تاريخ الاستلام:2021/04/27 .تاريخ القبول: 2021/05/20

وظيفة المرافق العامة في حماية الأمن الصحي

في ظل وباء فيروس كوفيد19

The function of public service in achieving health security in light of the Corona pandemic (Covid19)

برمضان حميد*، فرعون محمد

مخبر المرافق العمومية والتنمية مخبر المرافق العمومية والتنمية،

جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر

hamid.berramdane@univ-sba.dz maitrefaraoun@hotmail.fr

الملخص:

إن النمو الكبير وغير المسبوق في مجال التجارة الالكترونية، وتماشيا مع عنف المنافسة المرتبطة بقوة التكنولوجيا المسخرة في مجال البحث الغذائي والخدماتي، هذه العوامل إذا لم تضبط معها البيئة المعيشية للأفراد فإنه لا محالة ستؤثر بصورة كبيرة على الأمن الصحي في المجتمع؛سيما لما تقترن بظرف استثنائي خاص كالظاهرة الوبائية كوفيد19 التي وصلت بخاصية العالمية لحد الجائحة، فلا شك أن ذلك سوف يؤثر على نمط الحياة الاجتماعية، لهذا استدعت الحاجة ضرورة تفعيل المرافق العامة للأطر الحمائية للصحة العامة من خلال إجراءات وقائية فعالة للوصول للأهداف المسطرة.

الكلمات المفتاحية: المرافق العامة، الأمن الصحي، فيروس كوفيد19، التدابير الضبطية.

Abstract:

The huge and unprecedented growth in electronic commerce, and in line with the violent competition associated with the power of technology devoted to food and service research, these factors, if you do not control the living environment with it, will inevitably affect the health security of people, especially when accompanied by an exceptional circumstance. A special phenomenon, such as the epidemic phenomenon of Covid 19, has reached the global characteristic of the extent of the pandemic, so there is no doubt that this will affect the lifestyle, so the need to activate public facilities for protective frameworks for public health during effective preventive measures to reach the established goal.

Keywords: *public services, health security, Covid 19 virus, prevention measure.*

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

يعد مرفق الصحة من أهم المرافق العامة في الدولة، لكونه يحرص على حماية عنصر أساسي في معادلة النظام العام و يتعلق الأمر بالصحة العامة، و ينطوي هدفه على اتخاذ كل التدابير التي تكرس حماية الصحة التي تعد حقا من حقوق الإنسان والمواطن في أي دولة، لذلك تعمل كل الدول على البحث عن كل الأطر الوقائية للحفاظ عليها، ويزداد الحرص على ذلك بتعزيز آليـــات الحماية في زمن انتشار الأوبئة عالميا كما هو الحال بالنسبة لجائحة كوفيد19؛ ولأن الوضع يحتاج تجنيد مرافق أخرى ذات صلة كمرفق التجارة والأمن والقضاء لتعزيز الحماية فكان لزاما وضع استراتيجية متكاملة بين هذه المرافق لتعزيز وظيفتها لتحقيق النتائج المسطرة.

ونظرا للعلاقة الوطيدة للاستهلاك بالصحة العامة من جهة، وتفشي الأوبئة القاتلة ومنها ما يشهده العالم اليوم كالظاهرة الوبائية المتفشية الذي يعد انتشاره انتشارا غير مسبوق لأي وباء وفقا لطبيعة تركيبته الخاصة من جهة أخرى، فإن هذه الظروف استوجبت إيجاد سبل تتماشى مع الحلول المطروحة من المنظمة العالمية للصحة وكذا المصالح الصحية المختصة في كل دولة حماية للأمن الصحي الذي تطور مفهومه بعد انتشار فيروس كورونا كوفيد 19.

ونتيجة لكل هذه الأسباب اخترنا مناقشة أبعاد هذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والقانوني، من خلال الوقوف على دور المرافق العامة في حماية الصحة العمومية سيما في ظل تفشي الأوبئة، وضرورة البحث عن البدائل لسلوك العمليات الاستهلاكية، وفي نفس الوقت يستوجب الظرف البحث عن آليات الحماية القانونية التي قرّرتها التشريعات الوطنية والدولية لحماية الأمن الصحي، ومنها تقرير مسؤولية المرافق العامة ذات الصلة بحفظ الصحة العامة في اتخاذ التدابير اللازمة للحماية في إطار عمليات الضبط الإداري والقضائي.

لتأطير الموضوع تطرح إشكالية **دور المرافق العامة في حماية الأمن الصحي في الظروف العادية وفي ظل أزمة انتشار فيروس كوفيد19.**

سنجيب على الإشكال بالاعتماد على المنهج الوصفي في تفكيك حمولة المفاهيم والتعريفات، والمنهج التحليلي في تحليل القواعد القانونية ذات الصلة، وفق خطة واضحة المعالم تحمل مبحثا أول يتمحور حول الآليات المعتمدة من طرف المرافق العامة لحماية الصحة العامة في الحالات العادية؛ ونعالج في مبحث ثان تدابير حماية الصحة العامة في الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول: الآليات المعتمدة من طرف المرافق العامة لحماية الصحة العامة في الحالات العادية

عمدت الدول في تشريعاتها الوضعية إلى وضع القواعد التي من شأنها تحقيق السلامة الصحية للأشخاص، وتعتبر الجزائر رائدة في سن قواعد الحماية الصحية والاهتمام بترقيتها، وتشريع الصحة يؤكد جليا هذه الأهمية من خلال تحديد حقوق المريض و واجبات المؤسسات الاستشفائية والعاملين في المجال الصحي تجاه المريض؛ كما تعتبر من الدول التي اهتمت بالمجالات ذات الصلة الوثيقة بالصحة العامة كالتشريعات البيئية وتشريعات حماية المستهلك؛ وسنعالج ذلك في مطلبين يتناول المطلب الأول مفهوم طبيعة الصحة العامة و أبعاد الأمن الصحي؛ ويعالج المطلب الثاني الإطار القانوني والتنظيمي لحماية الصحة العامة في الجزائر.

المطلب الأول: طبيعة الصحة العامة و أبعاد الأمن الصحي

تلعب الصحة العامة دورا كبيرا في تحديد درجة رقي الدول علميا وسياسيا، فهي تشكل معيارا أساسيا لذلك نظرا لأهميتها في الاستقرار النفسي للشعوب؛ فهناك علاقة وطيدة بين الحق في الصحة وبين الأمن الصحي، لذلك يتعين علينا بداية تحديد المفاهيم للصحة العامة من جهة وللأمن الصحي من جهة أخرى في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم وطبيعة الصحة العامة

كرست الديانات السماوية والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية الحق في الصحة باعتباره من أهم الحقوق طالما أنه يرتبط بأهم حق في المنظومة الحقوقية وهو الحق في الحياة، فنصت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[1] أن: "الدول الأطراف تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه وذلك باتخاذ تدابير لازمة لذلك".

وتبنت المنظمة العالمية للصحة تعريفا للصحة العامة ومفادها: "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا"[2].

ومن التعريفات المشهورة ما جاء به العالم **ونسلو** بأنها:"علم وفن وتحقيق الوقاية من الأمراض و إطالة العمر وترقية الصحة والكِفاية، وذلك بجهود منظمة للمجتمع من أجل البيئة و مكافحة الأمراض المعدية، و تعليم الفرد الصحة الشخصية و تنظيم خدمات الطب و التمريض للعمل على التشخيص المبكر والعلاج الوقائي للأمراض، وتطور الحياة الاجتماعية و المعيشية ليتمكن كل مواطن من الحصول على حقه المشروع في الصحة العامة"[3].

ويثار الخلاف حول الطبيعة القانونية للصحة العامة في حقل الخدمة العمومية، فهي تشكل واجبا على الإدارة وحقا أساسيا من حقوق الإنسان[4]؛ فهذا الحق يعد شاملا و واسعا بحيث لا يقتصر على مجرد الرعاية والاهتمام وقت الإصابة بالأمراض، بل يرتبط بالمبادئ والمقومات التي تؤدي إلى الصحة السليمة كتوفير البيئة السليمة مثل متطلبات المسكن الخاضع للمقاييس التنظيمية للتعمير، والاستفادة من الماء الصالح للشرب، و تسويق السلع والخدمات وفق المقاييس المقررة في التنظيم، ويزداد الحرص على تقرير الحماية وتعزيزها أثناء الأزمات وانتشار الأوبئة؛ وهكذا تتغير أبعاد الصحة العامة ونطاقها، ويرجع السبب في ذلك في اختلاف الرؤية للصحة العامة بحسب الأوضاع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية بين مجتمع و آخر.

الفرع الثاني: مفهوم و أبعاد الأمن الصحي

من خلال المعطيات السابقة تنبثق الحاجة إلى تحديد مفهوم الأمن الصحي وضرورة ترسيخ أبعاده، والتي تتجسد وفق رأينا في إطارين اثنين يتمثل الأول في الوقاية من المرض، أما الثاني فيتمثل في العلاج.

فقد تناولت الدراسات ومعاجم اللغة العربية مادة " الأمن" فعدته مرادفا للطمأنينة أو نقيضا للخوف أو مساو لانتفاء الخطر؛ ويتعلق استخدامها عادة بالتحرر من الخطر أو الغزو أو الخوف.

فالحاجة إلى الإحساس بالأمن قيمة إنسانية أساسية، وشرط مسبق لنتمكن من العيش بشكل محترم ... فالأمن في الأصل هو الاطمئنان الناتج عن الوثوق بالغير و بالله؛ ومنه جاء الإيمان وهو التصديق والوثوق وما ينجر عنهما من راحة النفس وخلوها من كل تهديد[5].

ولكل مواطن الحق في العيش داخل مجتمع آمن، ولن يتأتى ذلك إلا بتوفير المرافق العامة للاحتياجات الضرورية؛ الأمر الذي يدخل في صميم مسؤولية الدولة؛ واتجهت وظيفة المرافق العامة حديثا ليس فقط لإشباع حاجات الناس بما يحقق مصالحهم العامة، ولكن إلى الرقي بالخدمة العمومية وتحقيق جودة الخدمات، التي تتماشى مع هدف تحقيق الحماية و الأمن بكل أنواعه خاصة الصحي؛ ومن جهة أخرى ومهما كانت طريقة تسيير المرفق العام فإن ذلك لا يؤثر على طبيعة الخدمة العامة وتحقيق المنفعة العامة؛ فيرى **لونغ ماركو** (Long Marceau) أنه: "لا يترتب على اختلاف أساليب تسيير المرفق في إنتاج الخدمة العمومية من خلال تقاسم الأدوار أو المهارات عدم الاستقرار من أجل ضمان الأمن القانوني للمنتفعين والعاملين"[6].

فكل مرفق منوط بوظيفة معينة سواء كان مركزيا أو غير مركزي، فمرفق الأمن مسؤول عن توفير الأمن للمواطن من شتى الأعمال التي تمس بأمنهم في حياتهم وأموالهم، ومرفق الصحة مسؤول عن المحافظة على الصحة العامة للمواطنين.

والأمن هو شعور الفرد بالاطمئنان وعدم الخوف من أي تهديد مهما كانت طبيعته؛ وقد عبّر **فافر دي فوجلاس** (Favre Vaugelas) بأن:"الأمن شيء مختلف عن اليقين والضمان والثقة؛ لكن يبدو لي أنه يقترب أكثر من الثقة، ويمكن أن يقال أن الأمن هو ثقة يقينية أو مضمونة أو هو الثقة التي نعتقد أنها كذلك"[7].

فالأمن الصحي يتمحور حول الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة مسبقا في إطار مخطط و استراتيجية للحد من كل المخالفات التي قد تمس بالصحة العامة، كما ينطوي على الوسائل المادية والبشرية والفنية المعدة لمواجهة أي مرض أو عدوى بسبب الكوارث أو الجوائح؛ ومن خلال ذلك يمكن تحديد بعدين للأمن الصحي يتمثلان في البعد الوقائي والثاني في البعد العلاجي.

أولا: البعد الوقائي للأمن الصحي

ويتضمن اتخاذ تدابير الوقاية من الأمراض والأوبئة قبل حصولهما و الذي سعت إليه الدول من خلال فرض التطعيم كأسلوب وقائي، أو من خلال تشريعات حماية المستهلك و قانون العقوبات فيما يتعلق بالغش، و كل ما من شأنه أن يقي الإنسان و سلامته الصحية؛ وتسهر المصالح المتخصصة على اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على صحة المواطنين، باتخاذ كل السبل التي تقي من كل ما يمس بالصحة العامة سواء كان متصلا بالإنسان أو بالحيوان، وتتمثل هذه الحماية في مقاومة أسباب تفشي الأمراض بواسطة المحافظة على مياه الشرب أو عن طريق العدوى، إذ يستوجب على السلطات المعنية القيام بأعمال الرقابة وإجراء التحاليل الدورية اللازمة للتأكد من نظافة الأماكن العمومية، و توفر الشروط الصحية في المصانع والمطاعم، وما إذا كانت مصادر التغذية والهواء قد تعرضت لأي تلوث حرصا على التأكد من صلاحيتها، باعتبارها مصدرا رئيسيا لإصابة الإنسان بالعديد من الأمراض القاتلة.

وترتبط الصحة أيضا بالبيئة السليمة وضرورة حمايتها وترقيتها كما ترتبط بحماية المستهلك، ولأن الظرف الحالي يملي التقيد بقواعد السلامة، فعمليات الشراء والاستهلاك أصبحت من المواضيع التي يتعين التعامل معها إلى حد كبير وفق سلوكيات جديدة تتماشى مع الظروف المستجدة وتقي من العدوى؛ فلا شك أن المعاملات التجارية قد تعتريها الكثير من التجاوزات بهدف الربح السريع من خلال المضاربة العنيفة في الأسواق خاصة في ظرف الأزمة.

ثانيا:البعد العلاجي للأمن الصحي

يتمثل في الترتيبات المتخذة من طرف الهيئات والمؤسسات لتقديم العلاج و الذي ترسخه الدولة من خلال توفير مختلف الوسائل الطبية للمواطن في حالة إصابته بالمرض ويصل الأمر إلى تسخير مختلف الوسائل الخاصة كالعيادات و المخابر والمستشفيات الخاصة وغيرها من أجل الحفاظ على الصحة العامة.

كما أن تفعيل دور المتابعة والتقييم في المجال الصحي في ظل جائحة كوفيد19 والذي أثر على الصحة العامة بصورة كبيرة قد لعب دورا كبيرا في التحكم في إدارة أزمة الأمن الصحي، ومن ذلك تنصيب الوكالة الوطنية للأمن الصحي والتي يهدف استحداثها إلى وضع نظام صحي متطور يضمن مستوى عال من العلاج والطب النوعي، والعمل على توسيع مجال آليات الوقاية من الأمراض والأوبئة[8].

بالإضافة إلى إنشاء اللجنة العلمية لمتابعة وتقييم الوضع الصحي في ظل انتشار الجائحة والتي على أساس تقييمها تصدر القرارات الإدارية لمواجهة الأزمة الصحية. وسنبين مدى تجسيد هذه الأبعاد من طرف التشريع في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للصحة العامة

خص المشرع الصحة العامة بقواعد تشريعية هامة دستورية وقانونية وتنظيمية ترمي إلى ترقية الصحة والحفاظ على السلامة البشرية؛ سنعالجها في فرعيين على النحو التالي:

الفرع الأول: حماية وترقية الصحة العامة وفقا لتشريع الصحة

يولي النظام الصحي الجزائري أهمية كبيرة للمرفق الصحي ويعول عليه في حماية الصحة العامة بل هو شريك فعال في المساهمة في حماية الأمن الصحي، فقد نص الدستور في المادة 63 فقرة 2 على أنه:"تسهر الدولة على تمكين المواطن من ... الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها"[9].

و في قانون الصحة تفيد المادة 12 أنه:" تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني"[10]. ومن هذا المنطلق فالمريض له الحق في الحماية والوقاية ومجانية العلاج والمرافقة طيلة مراحل حالته الصحية؛ لكن هل تكفي هذه المسائل لتشكّل ضمانات تكريس هذا الحق؟

إن الحق في الصحة لا يقتضي ذلك فقط بل هو مشروط بتوافر عدة أسس تتمثل فيما يلي:

التوافر و يشمل وفرة المرافق الصحية، إمكانية الولوج للمرفق الصحي، المقبولية، وأخيرا جودة الخدمات الطبية[11].

وعمد المشرع إلى النص في المادة 38 من قانون الصحة وما بعدها على إجراءات الوقاية من الأمراض المتنقلة ومكافحتها، فأوجب على الممارسين الطبيين أن يقوموا بالتصريح بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض المدرجة في القائمة المحددة بموجب التنظيم للأمراض المتنقلة، واتخاذ كل التدابير الصحية لحماية الأمن الصحي للمجتمع من خلال التلقيح وغيره؛ كما أشارت المادة 42 على خضوع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي للوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية؛ فحقوق الأفراد في الصحة السليمة هي إحدى مظاهر حقوق الإنسان لكونها مرتبطة بالحياة، وحمايتها مكرسة في المواثيق الدولية والدساتير الوضعية وهو المكرس في الدستور الجديد.

الفرع الثاني: حماية وترقية الصحة العامة وفقا لتشريع الاستهلاك

في الكثير من التشريعات المقارنة كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي قامت الأنظمة بالحرص على السلامة العامة للأفراد من خلال حماية المستهلكين وذلك بإحداث إجراءات خاصة لمطابقة المنتجات الصناعية والخدمات للمعايير والمواصفات المعمول بها، وذلك بموجب التشريعات المتعلقة بحماية المستهلكين وإعلامهم بصورة سليمة بالمنتجات والخدمات، للتعريف بأن صناعة المنتوج تطابق المعايير المبنية على مرجعية محددة بشكل سوي وتشهد بجودته؛ وهي أسس ترمي إلى تكريس الحقوق الأساسية للمستهلك من خلال الإعلام الشفاف حول المنتجات، وضمان سلامة وجودة السلع والخدمات حفاظا على السلامة والصحة العامة[12].

وفي التشريع الجزائري قبل ظهور قانون مستقل فإن قواعد القانون المدني كانت تعالج بعض المواضيع ذات الصلة بالمستهلك لاسيما ما يتعلق بأحكام عقد البيع؛ ضف إلى ذلك قانون العقوبات[13] الذي جرم بعض الأفعال التي تمس بصحة المستهلك ومنها المادة 429 التي تجرم وتعاقب على كل فعل يشكل مخادعة للمتعاقد.

وقد تعرض المشرع إلى تعريف المستهلك طبقا لنص المادة 03 من القانون رقم 09-03 على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[14].

وترتيبا للتطور الحاصل على المستوى التكنولوجي والرقمي وما رتبه من تأثير على عمليات التسويق و الاستهلاك في إطار العقود الإلكترونية كان لزاما وضع قواعد تشكل ضمانات لحماية الصحة العامة، فيرى أحد الباحثين أنه:"طالما ازدهرت التواصلية الرقمية بمكاسب في مجالات الإنتاج والصحة والتعليم وجودة الحياة... وبفضل قدرتنا على فعل المزيد في العالم الافتراضي تصبح آليات عالمنا المادي أكثر فعالية وذلك من خلال تحسين الفعالية"[15]؛ ومن هذا المنطلق تطور الفكر القانوني ومس تكوين العقود لتكون بين غائبين عن طريق اتصال إلكتروني بأحد الوسائل المعروفة، فتعامل الكثير من الفقهاء مع هذه المعطيات لحماية العقد وحماية أطرافه، فيرى جانب من الفقه أن العقد عبر شبكة الانترنت في الغالب الأعم عقد دولي لهذا يحتاج إلى ضوابط أكثر دقة لضمان حماية المتعاقدين والغير[16].

ونظم المشرع الجزائري بدوره العقد الالكتروني وعرفه في المادة 05 من القانون رقم 18-05 بأنه:"العقد بمفهوم المادة رقم 04-02 المؤرخ في2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتم إبرامه عن بعد، ودون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافها باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني"[17]؛ وبذلك يكون العقد الإلكتروني هو محرك التجارة الالكترونية"[18].

ومن زاوية أخرى و لغرض ضمان احترام النصوص الحمائية سواء ذات الطابع الجزائي أو غير الجزائي، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الغش و الخداع، والإشهار الخادع، والإشهار التضليلي الالكتروني، و الإخلال بضمان العيوب الخفية[19]، أو عدم تنفيذ الالتزام بالإعلام، ومحاربة الشروط التعسفية فقد أعطى التشريع الجزائري للقضاء الحق في تفسير القواعد التعسفية وتعديلها لكن ليس بالكيفية التي يجب[20].

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن تفشي فيروس كورونا و التدابير المعدة لحماية الصحة العامة

نتج عن انتشار فيروس كوفيد 19 ظرف استثنائي و أزمة كبيرة، وأدى إلى ترتيب عدة آثار مست المصالح الاقتصادية والاجتماعية خاصة ما يتعلق بالصحة العامة باعتبار أنها الهدف المباشر لانتشار الوباء، وامتدت الآثار للجوانب القانونية والثقافية أيضا؛ ولاشك أن الصحة العامة في ظل ظروف أزمة انتشار الوباء هي أهم أغراض الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، وتفيد العمل على كل ما من شأنه الوقاية من الأمراض ومن انتشار الأوبئة؛ ومن العنصر الوقائي للعنصر العلاجي تمتد إسهامات الضبط القضائي لاستكمال عمليات الرقابة وتفعيل وظيفتها؛ و لهذا الغرض سنسلط الضوء على أطر الرقابة في المطلب الثاني بعد رصد الآثار المترتبة عن تفشي فيروس كوفيد19 من خلال المطلب الموالي.

المطلب الأول: الآثار الناجمة عن تفشي فيروس كوفيد19

الثابت أن انتشار الأوبئة كما هو واقع الآن من خلال انتشار جائحة كوفيد19 الذي يسمى كورونا المستجد، وهو فصيلة من الفيروسات المعدية التي تصيب الجهاز التنفسي لدى الإنسان[21]؛ و يعتبر من أخطر الأمراض والأوبئة التي عصفت بالمجتمعات، نظرا للطبيعة المعدية التي يتمتع بها مما ساهم في عملية الانتشار السريع للفيروس عن طريق اللمس والتقارب في الفضاءات العمومية.

فقد أفرز هذا الوضع الحاد عدة متطلبات وطنية ودولية، وحدد أبعادا سياسية، اجتماعية، اقتصادية، وكان لزاما ترتيب المصالح الدولية والوطنية وفقا لهذا المنحى؛ فكل دواليب الاقتصاد أصبحت شبه معطلة من خلال غلق كل مصادر الإنتاج والتسويق والنقل؛ مما أثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، وسيكون في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول: تداعيات فيروس كوفيد 19 على المستوى السياسي

إن التداعيات التي حملتها الخطابات السياسية حول أسباب تفشي فيروس كوفيد19 من الناحية الصحية أضحت أداة لتهديد الأمن الصحي على المستوى الإقليمي والعالمي ككل؛ والمتفق عليه أن الصحة العمومية هي العنصر المتضرر المباشر نتيجة ذلك.

وبالقدر الذي أثرت الظاهرة الوبائية على القطاعات الداخلية لكل دولة فإنها رتبت نتائج أيضا على مدارات العلاقات الدولية بين الدول والمنظمات؛ فأدت إلى اتهام بعض الدول بصناعة الفيروسات في مخابر مخصصة لهذا الغرض، ومن التصورات التي تعاملت مع

الظاهرة الوبائية نظرية احتمال التغيير الجيني للفيروس؛ فيرى بعض الباحثين أن:"البكتيريا والفيروسات أصبحت أحد الأسلحة البيولوجية الفتاكة المصنفة كأحد أسلحة الدمار الشامل، إذ أصبحت تشكل صناعة من طرف بعض الدول أو الاستخبارات أو الخلايا الإرهابية، فقد ظهر أكثر من خمسة عشر فيروسا في الخمس والعشرين سنة الأخيرة كما هو الحال بالنسبة لفيروس إيبولا، والعديد منها لم تنفع معها العلاجات العادية"[22].

وزادت حدة الاتهام لدرجة المطالبة بالتحقيق من منطلق أنه كيف يمكن للبحث العلمي فرز الحقيقة من الافتراضات المختلفة القائمة على ما سماه البعض نظرية المؤامرة من خلال السببية المتعمدة أو التلاعب المحتمل بالفيروس في السياسة الدولية، الأمر الذي يدفع إلى طرح سؤال أساسي ووجيه حول ما إذا كان المجتمع الدولي ونظام الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني بأكملهم قد فكروا في أي توازن ممكن بين الردع النووي والتسلح، اللذين يتم السعي إليهما بشدة، والردع الوبائي أو الحد الأدنى من استراتيجية الأمن البيولوجي؛ من جهة أخرى يبحث جانب آخر من الورقة كيف تفرض جائحة كوفيد19 منحى اقتصادي دولي جديد[23].

الفرع الثاني:تداعيات فيروس كوفيد19 على المستوى الاقتصادي والاجتماعي

طالما أن الأمر يتعلق بانتشار وباء خطير يمس صحة الأفراد فإن السلامة البشرية أكثر المجالات تهديدا نظرا لخصوصية الفيروس المستجد؛ هذا جعل الظاهرة فضاء خصبا لفقهاء علم الاجتماع لتحليل الأوضاع وتفسيرها ومحاولة إيجاد الحلول لها.

أولا:من الناحية الاقتصادية

تأثرت اقتصاديات الدول نظرا للركود الكبير الذي عرفته مختلف القطاعات نتيجة توقف آلة الإنتاج والتوزيع، وتوقف اليد العاملة بسبب التدابير الصحية المعمول بها؛ ويرجح بعض المختصين حسب رأيه: "أن قطاع التصنيع سيتلقى ضربة قوية نتيجة الوباء نظرا لاختلافه بصورة كبيرة عن الأوبئة الأخرى، وهذا نتيجة الأسباب التالية:

1. الانقطاعات المتواصلة للإمدادات ستعيق الإنتاج.
2. تؤدي سلسلة التوريد إلى تضخيم سلسلة العرض.
3. حدوث اضطرابات في الطلب بسبب انخفاض الاقتصاد الكلي بشكل إجمالي، ومن ثمة تأخر عمليات الاستثمار من طرف الشركات"[24].

ثانيا:على المستوى الاجتماعي

إن التأثيرات الناتجة عن الظاهرة الوبائية أيضا أثرت على مرفق التربية والتعليم والقضاء، إذ أصبح يعتمد على التعليم عن بعد في معظم دول العالم؛ ففي الجزائر مثلا أصبح يعتمد على التعليم الإلكتروني في التعليم العالي والبحث العلمي الأمر الذي يعكسه القرار الوزاري الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و الذي يفيد بأن: "التعليم عن بعد أو عبر الخط أسلوب تعليمي بيداغوجي

معترف به ضمن مسارات التكوين العالي للطلبة"[25]؛ ومن ثمة يتبين توجه الوزارة لاعتماد الأدوات الإلكترونية كوسيلة للتعليم البيداغوجي ترتيبا للتطور الحاصل على المستوى التكنولوجي والرقمي.

كما أن التقاضي أصبح يتم عن بعد بالنسبة للموقوفين مباشرة من المؤسسات العقابية، وزيارة المحبوسين أيضا تتم وفق بروتوكول صارم ومرد ذلك أن التدابير المعتمدة من طرف الحكومة كلها ترمي إلى تكريس تدابير الحماية.

المطلب الثاني: الإطار الرقابي على حماية الصحة العامة في ظل انتشار فيروس كوفيد19

قمنا في المطلب السابق بالوقوف على أهم الآثار المترتبة على انتشار فيروس كوفيد19، وذلك لتقييم الوضع فيما إذا كان يشكل مبررا كافيا لتفعيل الضبط الصحي بالمنحى المنصوص عليه في النصوص التنظيمية أم لا.

فالمرافق العامة سواء مركزية أو إقليمية أو مصلحية تعمل على بسط رقابتها لحماية الصحة من خلال الاعتماد على قواعد الضبط الإداري كوسيلة وقائية من خلال التدابير الاحترازية من جهة؛ واعتماد قواعد الضبط القضائي كأسلوب علاجي وفقا لعمليات التحري على المخالفات الماسة بالصحة العامة.

الفرع الأول: دور الضبط الإداري في عملية الرقابة على حماية الصحة العامة

الظاهر أن مرفق الصحة يعد أهم مرفق يقوم على الدور الوقائي في مواجهة انتشار الأوبئة، ويتضمن المرفق الصحي مجموع المؤسسات الصحية العامة التي تأخذ على عاتقها تقديم مزيج متنوع من الخدمات الصحية لعموم المواطنين فمنها العلاجية والوقائية والتعليمية.

ومن خلال التدابير التي اعتمدتها الإدارة في مواجهة جائحة كوفيد19 أصبحت إجراءات الضبط الإداري مفعّلة في أهم عنصر من عناصر النظام العام وهي الصحة العامة، فضرورة اتخاذ إجراءات و تدابير احترازية استباقية كان لازما حرصا على الصحة العامة وسلامة الأشخاص؛ "فالضبط الإداري من أهم وظائف الدولة والتي تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات التنظيمية والفردية واستخدام القوة المادية وما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الجماعية"[26].

وقد سجل الكثير آراءهم حول تقييد الحرية على المنحى المحدد في التنظيم باسم الحجر المنزلي، أو ما يسميه البعض حالة الطوارئ الصحية.

فيرى البعض في الفقه المغربي أنه إذا كانت حالة الطوارئ الصحية كتدبير استثنائي لا تتوقف على مجرد ضمان الأمن الصحي، بل تتعداه إلى كل ما له علاقة بالصحة العامة على كل المستويات، فإن ذلك يقتضي من السلطات اتخاذ كافة التدابير الاستعجالية ...، بشكل لا يحول من ضمان استمرار المرافق العامة الحيوية وتأمين الخدمات الأساسية للمواطنين؛ وكرس هذا الاهتمام الدولي نظرا لصعوبة التوازن بين ضرورتين أساسيتين، ضرورة اتخاذ تدابير مكافحة الفيروس، وضرورة الامتثال لمعايير حقوق الإنسان[27].

وإذا كانت السلطة التقديرية وسيلة في يد الإدارة للحفاظ على النظام العام بكافة عناصره فإنه يتعين الموازنة بين حريات الأفراد وحماية النظام العام، لذلك تلعب الرقابة القضائية دور الملاحظ في معادلة التوفيق والموازنة[28].

ويتجسد الدور الرقابي في المراقبة من خلال قرارات الضبط الإداري الصادرة عن الجهات المختصة في ظل كوفيد19 باعتبارها تدابير قانونية لحفظ النظام العام، ومن ذلك القرارات المحلية (الولائية والبلدية) المقررة بموجب قانوني البلدية والولاية والقرارات المركزية (الوزارية) الرامية إلى الحفاظ على الصحة العامة؛ ويتم تسخير الإمكانيات البشرية لتنفيذ ذلك وهم الأعوان المبينون بمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[29]؛ و كذا المفتشون المخول لهم البحث والمعاينة عن المخالفات المتعلقة بالصحة العامة وفقا لمقتضيات المادة 189 وما بعدها من قانون الصحة، ومن ذلك مراقبة مدى مطابقة مهن الصحة مع التشريع والتنظيم المعمول به، وكذا شروط المحافظة على الأمن الصحي[30].

كما تتم الرقابة من خلال مكتب حفظ الصحة[31]، وكذا المصالح الفلاحية والبيطرية ومصالح الري ومفتشية البيئة، وبالأخص اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقاية المستهلك من كل الحالات الوبائية.

ويجوز للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح المدير الولائي للتجارة أن يصدر قرار غلق إداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما في حالات المخالفات المنصوص عليها في القانون، وهو مؤدى نص المادة 46 من القانون رقم 04-02 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 10- 06 [32].

الفرع الثاني: مساهمة الضبط القضائي في عملية الرقابة على حماية الصحة العامة

يعد الضبط القضائي وظيفة المرافق العامة كالأمن والقضاء يعمل على البحث والتحري وضبط الجرائم التي يقوم بها الأشخاص مخالفة للقوانين والتنظيمات، وعلى عكس الضبط الإداري الذي يتميز بخاصية الوقائية فإنه يتميز بخاصية العلاجية.

في الجزائر قامت السلطة التنفيذية باتخاذ عدة قرارات تتعلق بغلق الأسواق والمحلات و وقف حركة النقل، وأصدرت المرسوم التنفيذي رقم:20-69 المؤرخ في 2020/03/21 والذي تضمن تدابير الحماية من خلال التباعد الاجتماعي كالحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل، كما يحمل أحكام جزائية تحمل عقوبات ضد كل من يقوم بمخالفة التدابير الاحترازية، ناهيك عن أحكام قانون العقوبات[33].

كما وجهت التدابير الأساسية لمنع مخالفة الحجر الصحي المنزلي، وعملت المصالح الأمنية هي الأخرى في إطار الضبط القضائي على ضبط المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون المراسيم التنفيذية، كتلك المتعلقة بتمديد إجراءات الحجر إلى ولايات أخرى[33]. أو تلك التي تعمل على تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات[35].

وتتحمل مهمة الرقابة المرافق العامة ذات الصلة بالصحة العامة؛ و إذا كان يضمن قانون حماية المستهلك الرقابة الإدارية الوقائية فإنه مؤهل أيضا بالقيام بالرقابة القضائية لردع الأشخاص الذين يعمدون إلى المساس بالصحة العامة، كمن يقوم بالغش أو خداع المستهلك أو تضليله.

ولتعزيز الأمن الصحي كان لزاما تقرير الحماية للمؤسسات الصحية ومستخدميها بعد حالات التعدي التي طالت السلك الطبي وشبه الطبي، مما انعكس على أداء مرفق الصحة و التأثير على المهام المنوطة به خاصة في ظل الجائحة، الشيء الذي جعل المشرع الجزائي يتمم قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 20-01، إذ حددت المواد من 149 إلى 149 مكرر14 عقوبات مشددة بالحبس من سنتين كحد أدنى إلى غاية 20 سنة في حالات العنف، وقد يصل الأمر إلى تطبيقات أحكام المادة 148 التي تنص على السجن المؤبد في حالة إذا أدى العنف إلى الوفاة دون قصد إحداثها، والإعدام في حالة إذا أدى العنف إلى الوفاة وكان الفاعل يقصد إحداثه، والغرامة إلى غاية 2.000.000,00 دج[36].

في القانون المغربي صدر القانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، حيث حددت المادة الرابعة منه عقوبة مخالفة التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، التي تتخذها الحكومة بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات في الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 إلى 1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد[37].

ولمواجهة الآثار السلبية المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ الصحية، يجوز للحكومة أن تتخذ بصفة استثنائية أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال[38].

خاتمـة:

مهما كان الحال فإن الظروف غير العادية التي تخلقها الظواهر غير المألوفة كالأوبئة، فإن الحماية القانونية من خلال الإجراءات الردعية لحماية الصحة العامة، ولا سيما عن طريق الرقابة على العمليات الاستهلاكية، بواسطة المرافق العامة ذات الصلة كمرفق الصحة والتجارة والأمن والعدالة تبقى غير كافية لكون الظروف غير العادية قد تستدعي قوانين وقرارات استعجالية حاسمة قد تخلق وضعا آخر للعمليات الاستهلاكية، كما هو الحال بالنسبة لتغليب الطابع الالكتروني للتسويق و الاستهلاك حماية للمستهلكين والمجتمع ككل من تدهور الصحة العامة؛ وهي إجراءات وقائية استباقية هدفها التباعد الاجتماعي كالحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية، ولكن تبقى هذه الحماية الوقائية دون أهمية إذا لم تتوفر لها العناية الكافية للوصول إلى فضاء استهلاكي مميز يقوم على أساس ضمان صحة سليمة وبيئة راقية، وهذا يتطلب طبعا وعيا وتعاونا بين كل الأطراف المكونين للعملية الاستهلاكية، وكل حسب دوره بدءا من النظام الاقتصادي والمالي، لخلق وإنشاء نظام رقمي فعال للتعامل به في العمليات الاستهلاكية من أجل التقليل من حالات تزوير المراسلات الالكترونية وبطاقات الدفع والائتمان، ليصبح بديلا للسلوك الاستهلاكي التقليدي.

كما أننا مطالبون الآن بتعزيز حماية الأمن الصحي بإيجاد بدائل جديدة للتسيير التقليدي الذي لا يتوافق مع انتشار الأوبئة، وذلك من خلال العمل بالوسائل التكنولوجية الحديثة لضمان استمرارية وظائف المرافق العامة كالتعليم والتقاضي عن بعد، والحصول على الخدمات إلكترونيا، واعتماد آلية الشراء والاستهلاك الالكتروني للابتعاد عن التعامل بالنقود كناقل للفيروسات سريعة الانتشار؛ ويتطلب ذلك استراتيجية محكمة تجعل من الجامعة ومراكز البحث العلمي شريكا رئيسيا لكل المرافق العامة، باعتبار أن البحث العلمي قاسم مشترك لكل القطاعات.

الهوامش

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموقع بموجب القرار رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16، وأصبح نافذا بتاريخ 1976/01/03.

2- دستور منظمة الصحة العالمية، الذي أقره مؤتمر الصحة الدولي المنعقد بنيويورك في 19جوان إلى 22 جويلية 1946، ودخل حيز النفاذ في 7 افريل 1948.

3- فيصل جبر عباس، الضبط الإداري في مجال الصحة العامة في العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة العراق، 2019،ص28.

4- خالد جابر خضير الشمري، واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014، ص 12-17.

5- قسوم سليم، الإتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2010، ص19.

- **أنظر** ايضا:عصام ابراهيم خليل ابراهيم، الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فيروس كورونا COVID-19 ومواجهة آثاره، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص209.

6 - Long Marceau. L'évolution du service public. In: Flux, n°31 321998,p :08

7- قسوم سليم، المرجع السابق، ص19.

8- المرسوم الرئاسي رقم 20-158 الصادر بتاريخ 2020/06/13 المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن لصحي،ج.ر.عدد35، لسنة 2020.

9- دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر.ع لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:20-442 المؤرخ في30-12-2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 82، لسنة 2020.

10- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02، المتعلق بالصحة، ج.ر.عدد 46، لسنة 2018.

11- فيصل جبر عباس، المرجع السابق، ص31.

12- مهدي منير، المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2004 /2005، ص242.

13- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.عدد 14 لسنة 1966.

14- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.عدد 15، لسنة 2009.

15- إريك شميدت، جاريد كوين، **ترجمة من الإنجليزية:** أحمد حيدر، العصر الرقمي الجديد، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، 2013، ص17.

16- محمد بوكماش، كمال تكواشت، مقال حول: عقد البيع المبرم عبر الانترنت، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة العدد 12، 2018، ص208.

17- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.عدد 28، لسنة 2018.

18- جمال زكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت- دراسة فقهية مقارنة- دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص30.

19- يمينة بليمان، مقال حول عقود الإذعان وحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 51،كلية الإخوة منتوري، جامعة قسنطينة، الجزائر،جوان 2019 ،ص550.

20- المادة 37 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 43، لسنة 2003.

21- عبد الرحمان بن عبد الله الشقير، الأمن البيئي الصحي في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 36 ، العدد الثاني، العدد الخاص، فيروس كورونا المستجد كوفيد- قسم الوقاية من الجريمة، كلية علوم الجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، يوليو2020 ، ص147.

22- عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية- بين الحرب والمخابرات والإرهاب – **تقديم أسامة الباز**، منتدى سور الأزبكية، الدار المصرية اللبنانية، 2000، ص26.

23- أنظر:محمد الشرقاوي، التحوّلات الجيوسياسية لفيروس كورونا وتآكل النيوليبرالية، الجزء1، 23مارس 2020، ص04.

24- Richard Baldwin, Beatrice Weder Di Mauro, Economics in the time covid-19, Centre for Economic Policy Research , London, UK, 2020, p :04

25- قرار وزاري صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي تحت رقم 633 المؤرخ في 26 اوت 2020.

26- أنظر:طعيمة الجرف، القانون الإداري و المبادئ العامة في تنظيم نشاط السلطات الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص471.

27- **أنظر**: نبيه محمد، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، عدد خاص حول كوفيد 19، عدد 17، 2020،ص109.

28- حسام الدين محمد مرسي مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص11.

29- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.عدد 41 لسنة 2004.

30- القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المصدر السابق.

31- المرسوم التنفيذي رقم 368/20 المؤرخ في 2020/12/8، يتضمن اعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج. ر عدد 75، لسنة 2020.

32- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/08/15، ج .ر. عدد46، لسنة 2010، المتمم للقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

33- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 2020/03/21 ،المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)ج.ر.ع 15 لسنة 2020.

34- المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 2020/03/28، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج .ر.عدد 17، لسنة 2020.

35- المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 2020/04/05، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 2020/03/28 و المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج.ر.عدد 20، لسنة 2020.

36- الأمر رقم 20-01 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.عدد44، 1966.

37- شيماء الشاوي، نظرات قانونية حول فيروس كورونا المستجد كوفيد 9 ، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية ، عدد خاص حول كوفيد 19، عدد17، 2020، ص92 .

38- سمير آيت أرجدال، تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ- مقاربة قانونية حقوقية- مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، عدد خاص حول كوفيد 19، عدد17، 2020، ص28.